

المطلع على أبواب الفقه

ويأخذ الثمن .

بنصب يأخذ بأمر مقدره لأنه معطوف على الإسم وكذا كل ما أشبهه .

وأرش العيب .

قال أبو السعادات هو الذي يأخذه المشتري من البائع إذا اطلع على عيب في المبيع وأرش الجنايات والجراحات من ذلك لأنها جابرة لها عما حصل فيها من النقص وسمي أرشا لأنه من أسباب النزاع يقال أرشت بين القوم إذا أوقعت بينهم .

الخراج بالضمان .

الخراج ما حصل من غلة العين المباعة كائنة ما كانت وذلك أن يشتري شيئاً فيستغله مدة ثم يطلع على عيب قديم فله رد العين وأخذ الثمن وما استغله فهو له لأن المبيع لو تلف في يده لكان من ضمانه ولم يكن على البائع شيء والباء في الضمان متعلقة بمحذوف تقديره الخراج مستحق بالضمان أي بسببه وإِ تعالَى أعلم .

بصبغه .

الصبغ والصبغة بالكسر ما يصبغ به وبالفتح مصدر صبغ يصبغ ويصبغ والمراد هنا الأول .
كبيض الدجاج .

الدجاج بفتح الدال وكسرهما وضمها واحده دجاجة حكاه الحسن بن بندار التفليسي في شرح الفصيح .

كبيض النعام .

النعام الحيوان المعروف واحده نعام بوزن حمام وحمامة .

وجوز الهند .

الجوز فارسي مسرب وهو نوعان هندي وشامي وكلاهما معروف ويقال لجوز الهند النارجيل وواحده نارجيلة وشجرته شبيهة بالنخلة لكنها تميل بصاحبها حتى تدنيه من الأرض لئنها والهند بلاد معروفة النسبة إليها هندي .

على الرضى .

هو بالقصر والقضاء بالمد مصدر أرضي وقضى